گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەورۆز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١١ ژ.١، ٢٠٢١/٢٠٢٢
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v11n1a1198

دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد

العراق انموذجاً

أ.م.د. محمد حسن خمو، كلية العلوم السياسية، جامعة دهوك، أقليم كوردستان- العراق ، وزائر في جامعة نوروز

م.م. دلير اسماعيل احمد، كلية العلوم الانسانية ، جامعة دهوك، اقليم كوردستان- العراق ، وزائر في جامعة نوروز

ملخص

أن اساءة استخدام السلطات التي يعبر عنها (بالفساد) في الاصل هي مسألة داخلية تتولى الدول مهمة مواجهتها والحد منه بموجب قوانينها الداخلية إلا أن هذه الظاهرة بعد أن توسعت وانتشرت بشكل كبيرة بحيث أصبحت ذات سمة عالمية عابرة للحدود، بدأت تستقطب اهتمام المؤسسات المالية الدولية ، لذلك بدأت هذه المؤسسات (البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي، ومجموعة العمل المالي الدولية) باعتماد سياسات واستراتيجيات ، تجسدت الغاية منها على الاقل وفق ما هو معلن بتقديم الدعم والمساعدة الى اعضاء المجتمع الدولي بقصد القضاء على ظاهرة الفساد او على الاقل الحد منها .

الكلمات المفتاحية: الفساد، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

1. مقدمة

يوصف الفساد بأنه مشكلة العصر وسبباً في تأخر الدول ودمارها، هذه المشكلة التي لم تسلم منها اية دولة من الدول مهما كان درجة تقدمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والمعروف أن الفساد له صور واشكال متعددة، وأن هناك عوامل مختلفة تساهم بشكل أو بآخر في تفشي هذه الظاهرة ، ولأن الفساد قد بات ظاهرة عالمية عابر للحدود، فقد أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام المؤسسات المالية الدولية (البنك وصندوق النقد الدولي ومجموعة العمل المالي الدولية) حيث عملت هذه المؤسسات على ايجاد الاستراتيجيات والأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول في القضاء على هذه الظاهرة او على الاقل الحد منها، وبقصد توضيح مضامين بحثنا هذا فقد اشتملت المقدمة على الفقرات المدرجة ادناه:

1.1 اهمية موضوع البحث

تكمن اهمية كبيرة جدا وتتمثل هذه الأهمية في كونه يتطرق الى دور اهم المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد ، حيث يتصدى البحث بعد أن عجزت الجهود على المستوى الداخلي للدول في مكافحة الفساد او الحد منه ، يتصدى الى مدى جدوى وفعالية دور المؤسسات الدولية المالية في القضاء على هذه الظاهرة التي لا تكاد تسلم منها اي دولة من الدولة مهما كانت درجة تقدمها واينما رسمت حدودها في اطار المعمورة .

2.1 اشكالية موضوع البحث

تدور اشكالية البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات الآتية:

- ماهي اهم العوامل والأسباب التي تساعد على تفشي ظاهرة الفساد.
- ما هو الدور الذي تمارسه المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد ؟.
- هل الاستراتيجيات الخاصة بالفساد والتي تضعها المؤسسات المالية الدولية كافية في حال اعتمادها من قبل الدول في القضاء على ظاهرة الفساد ؟.

3.1 فرضية البحث

لابد لكل بحث من فرضية ينطلق منها الباحث ويحاول اثباتها ، وفرضيتنا في هذا البحث هي ان الجهود المبذولة من قبل المؤسسات المالية الدولية لها دور كبير في مجال مكافحة الفساد وذلك لان هذه المؤسسات وخاصة (البنك وصندوق النقد الدولي) غالباً ما تربط مساعداتها المالية بشروط الغالب الاعم منها يتمثل في ضرورة قيام الدولة بمكافحة الفساد لديها ، الا أن عدم وجود الرقابة الفعالة من قبل هذه المؤسسات على الدول الي تتلقى المساعدات من قبلها افقد جهودها الكثير من الفعالية.

4.1 منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستنباطي التحليلي والذي يعول على تحليل الاستراتيجيات التي تم وضعها من قبل المؤسسات المالية الدولية بقصد التوصل الى تمديد فعاليتها في مجال مكافحة الفساد بكافة صوره واشكاله .

5.1 نطاق البحث

المعروف أن ظاهرة الفساد قد حظيت باهتمام كافة المنظمات الدولية (العالمية منها والاقليمية) كالأمم المتحدة والاتحاد الأوربي وغير همها من المنظمات ، الا اننا ارتأينا في اطار هذا البحث التطرق الى دور المؤسسات المالية المتخصصة في مكافحة ظاهرة الفساد ، اما جهود بقية المنظمات فأنها تخرج من نطاق دراستنا .

6.1 هيكلية موضوع البحث

لغرض الإحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة فقد تم تقسيمه الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الفساد وقد قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول تعريف الفساد، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه الى انواع الفساد، اما المطلب الثالث والاخير فقد بينا فيه اسباب الفساد ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان دور المؤسسات المالية الدولية في الحد من ظاهرة الفساد، وتم تقسيمه على ثلاثة مطالب، الأول تناولنا فيه دور البنك الدولي. أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدور صندوق النقد الدولي ،أما المطلب الثالث والاخير فقد تطرقنا فيه لدور مجموعة العمل المالي الدولي .

2. المبحث الأول: مفهوم الفساد

تعد ظاهرة الفساد سمة تلازم كافة المجتمعات بغض النظر عن مستوى تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، حيث لا يوجد على سطح المعمورة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلوا تماما من هذه الظاهرة ، نحن وبقصد اعطاء تصور واضح عن الفساد من حيث التعريف وانواعه وبيان اسبابه ، قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكما يلي :

1.2 المطلب الأول: تعريف الفساد

1.1.2 التعريف في اللغة

يطلق مصطلح الفساد في اللغة ويراد به نقيض الإصلاح ، والفساد في اللغة هو البطلان ايضا فيقال فسد الشيء اي بطل واضمحل ، ويقال تفاسد القوم ، اي تدابروا وقطعوا الأرحام ، والمفسدة خلاف المصلحة [1]

2.1.2 التعريف الاصطلاحي

هذا والى جانب تعاريف اللغة ثمة تعاريف اخرى البعض منها فقهي والبعض الآخر هو نتاج الجهود الدولية فعلى الصعيد الفقهي تم تعريف الفساد بأنه ((مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الادارة العامة أو قراراتها أو انشطتها بهدف الاستفادة المالية او الانتفاع غير المباشر))[2]

وهناك من عرف الفساد بانه قيام الموظف بإساءة استعمال السلطة العامة الممنوحة له لكسب من اجل تحقيق مصلحته الشخصية [3].

وعرف البعض الاخر الفساد بالقول ((انحراف سلوك الفرد عن الطريق او المسار الصحيح مما يؤدي الى الحاق الضرر بالمال العام او بالمصلحة العامة من خلال أداء واجب رسمي في وظيفة عامة لتحقيق منافع و مصالح شخصية بحته))[4].

ويذهب البعض الآخر في تعريف الفساد الى انه (كل عمل غير قانوني ماديا واخلاقيا من جانب العاملين يسود في بيئة بيروقراطية ويهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي الى صدر في موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي الى عدم الاستقرار السياسي[5].

ويعرف الفساد ايضا بانه ((السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاياة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية)) [6].

ويعرف البعض الاخر الفساد بأنه (سوء استخدام اطراف حكومية أو موظفين حكوميين للمناصب والموارد العامة أو استخدامها لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي)[7].

ويعرف الدكتور بو نعامة الفساد بقوله : ينصرف مفهوم الفساد في الحياة العامة الى استخدام السلطة العامة أو المنصب العمومي من اجل تحقيق مكسب خاص او ربح شخصي او من اجل تحقيق هيبة او مكانة اجتماعية او من اجل تحقيق منفعة لجماعة بالطريقة التي يترتب عليها مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي[8].

هذا على صعيد الفقه أما على صعيد الجهود الدولية ، فقد عرف البنك الدولي الفساد بأنه (اساءة استعمال الوظيفة العامة لكسب خاص)[9].

وعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه ((علاقة الايدي الطويلة المتعمدة التي تهدف إلى الاستفادة من السلوك الصادر من شخص واحد او مجموعة من الأشخاص ذات علاقة بالأخرين)[10].

والملاحظ على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاداري والمالي لعام (2003) والتي دخلت حيز النفاذ عام (2005) انها امتنعت على ايراد تعريف للفساد

متعذرين بالقول أن وضع مثل هذا التعريف غير ممكن وغير ضروري وانما اعتمدت الاتفاقية توصيفا خاصا للأعمال التي تعد سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر تاركا لدول الاعضاء ان تتصرف في امكانية معالجة اشكال اخرى من الفساد قد تنشأ في المستقبل[11].

والواضح مما أوردنا اعلاه أن الفساد يتحقق عندما يقوم موظف بقبول رشوة بقصد تسهيل عقد الشخص اخر ، كما يحدث الفساد عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم الرشاوى للاستفادة من سياسات او اجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق ارباح خارج اطار القوانين المنظمة للعمل، فضلا عن قيام اصحاب النفوذ والسلطة باستغلال ونهب الأموال العامة للشعب لمصلحتهم الشخصية[12]

وعليه واستنادا إلى ما تقدم يمكن تعريف للفساد بانه ((كل استغلال للوظيفة العامة أيا كانت وسيلة الاستغلال بهدف تحقيق مصلحة أو منفعة شخصية)) .

2.2 المطلب الثاني: انواع الفساد

يتخذ الفساد صورا"، وأشكالا" متعدد سنشير في هذا المطلب الى اهمها، والتي تتجسد فيما يلي :

1.2.2 الفساد السياسي

ويتمثل هذا النوع من الفساد بقيام اصحاب المناصب السياسية باستغلال السلطة الممنوحة لهم من اجل تحقيق مصلحة شخصية[13].

ويتخذ الفساد السياسي صور عدة أهمها ما يلي[14]:

- فساد القمة وهو من اخطر انواع الفساد وترجع خطورته الى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من اشكل النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجنبهم الثروات الطائلة.
- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية.
- الفساد السياسي عبر شراء الاصوات وتزوير الانتخابات وفساد الأحزاب السياسية وقضايا التمويل.

2.2.2 الفساد الاقتصادي

يرى بعض العلماء انه اذا كان دخل الفرد مرتفعا ومتساويا مع الأسعار السائدة فان ذلك سيؤدي الى إشباع حاجاته ومن ثم يقلل من اندفاعاته نحو الانحراف، اما اذا كان دخل الفرد منخفضا او منعدما فأنه سيحاول دون شك اشباع حاجاته بأي وسيلة كانت ولو كانت بطريقة غير مشروعة. [15]

ويتخذ الفساد الاقتصادي صور واشكال متعددة كالحصول على الرشوة أو العمولات مقابل تقديم خدمة او

عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية أو انشاء معلومات عن فكرة العقود، او المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الحكومية وغيرها من الممارسات. [16]

ومما لاشك فيه أن المعادلة اعلاه منطقية إلى حد الاجماع، فما لاشك فيه أن انخفاض دخل ورواتب الموظفين بحيث يكون دون مستوى اشباع حاجاته يعتبر السبب الرئيسي والأساسي في انتشار ظاهرة الفساد الاداري، داخل دوائر ومؤسسات الدولة

3.2.2 الفساد الإداري

وهو الفساد الاكثر انتشارا وغالبا ما يطلق على غالبية صور الفساد بالفساد الاداري، والفساد الاداري تحديدا هو نتاج ضعف الانظمة والاجراءات الإدارية في المؤسسات الحكومية وتوارث استخدام الأنظمة البيروقراطية والروتينية ونظام التعقيدات دون اللجوء إلى برامج الإصلاح الإداري الحديثة والابقاء على هذه السياسات القديمة مع بروز ظاهرة المحسوبية والمحسوبية وغياب الشفافية. [17]

وتجدر الاشارة الى انه الفساد الاداري يعود سببه في بعض الاحيان الى وجود قيادات غير ماهرة وقصور سياسات الاجور عن توفير الحد الأدنى لمستلزمات العيش مما يحدو بالموظف العام الى التلكؤ في انجاز المعاملات مما يؤدي إلى اضطرار المراجعين لاتباع اساليب ملتوية وغير مباشرة لتقديم الرشاوي للموظفين بغية تمشي معاملاتهم في الوقت الذي يرى الموظف الصغير بان موظفي الحكومة منهم في مراكز المسؤولية الادارية العليا يتمتعون بمزايا القسوة والحصول على امتيازات شخصية في الدول بشكل قانوني. [18] .

ونحن على يقين أن المزايا الكثيرة والمتنوعة التي يحصل عليها اصحاب المناصب المرموقة وحالة العوز المتحققة في الوقت نفسه لدى اصحاب المناصب الصغيرة (الموظف العادي) هي السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد الاداري.

4.2.2 الفساد المالي

يتمثل الفساد بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المالية التي تنظم سير العمل الاداري في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة سير الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات

واموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة الفساد المالي في (الرشوة الاختلاس، والتهرب الضريبي والجمركي .....الخ) [19].

تجدر الاشارة الى ان الصور التي أوردناها اعلاه هي بعض صور الفساد ، فألى جانب تلك الصور ثمة صور اخرى للفساد منها الفساد الأخلاقي والصحي والثقافي والقانوني... الخ.

3.2 المطلب الثالث: اسباب انتشار ظاهرة الفساد [20]

احتدم النقاش وثار الخلاف بين الفقهاء حول الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد الاداري والمالي ويذهب غالبية الباحثين والفقهاء والأكاديميين المختصين بشؤون الفساد الى ان اهم الاسباب التي تؤدي الى ظهور هذه الظاهرة الفساد تتجسد فيما يلي :

1.3.2 الاسباب السياسية

وتتجسد هذه الاسباب في غياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون وهي قيم ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية كثقافة مجتمع.[21]

ويرى البعض أن محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الادارية اضافة الى ضعف العلاقة ما بين الادارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي الى بروز الفساد الاداري والمالي.

فضلا عما تقدم فان هناك عوائق قانونية وسياسية تحول دون توقيع العقوبات على الممتدين وبالتالي فهي تساعد على تفشي ظاهرة الفساد بشكل او باخر كالحصانات التي يتمتع بها اعضاء السلطة الادارية والسياسية، اذ غالبا ما تستخدم هذه الحصانات خلال الغرض الذي خصصت له وتصبح وسيلة للتخلص من الملاحقة القضائية عن الانتهاكات التي يرتكبها الموظف وخاصة جرائم الفساد، كما يؤدي ضعف

الحكومة إلى عدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية اذ يجعلها غير قادرة على تطبيق القوانين التي تحد من انتشار الفساد واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المفسدين ومعاقبتهم.[22]

2.3.2 الاسباب الاقتصادية

يلعب هذا العامل دورين في تحقيق وانتشار ظاهرة الفساد من حيث الفقر والغنى، فالفقر عامل يصعب احيانا انكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صوره لاسيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة، أما الغنى فيبدو بدوره عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة وتقاضي العملات .[23]

وغسل الأموال[24] وتجدر الاشارة الى انه من الاسباب الاقتصادية للفساد، تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، كفرض القيود على الاستيراد ومنح الإعانات الحكومية لبعض الصناعات التي تحتاج الى دعم من قبل الحكومة والتحكم في الاسعار وتعدد انظمة الصرف الأجنبي الامر الذي يؤدي الى دفع الرشاوي الى المسؤولين للحصول على رخص الاستيراد أو الاعانات او النقد الأجنبي. [25]

فضلا عن تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها مما يجعل هذه القوانين تقبل أكثر من تفسير فيؤد ذلك الى خرق هذه القوانين من قبل مفتشي الضرائب وخصوصا عند اعطائهم سلطة تقديرية في تفسير القوانين.[26]

كل ما تقدم يعد من العوامل الاقتصادية التي تساعد وبشكل كبير جدا في انتشار ظاهرة الفساد الاداري والمالي في كافة المجتمعات بشكل عام والمجتمعات النامية بشكل خاص والعراق بشكل اخص.

3.3.2 الأسباب الادارية للفساد [27]

تتجسد الأسباب الادارية وتتعلق بالوعي الإداري فكلما كان الوعي الاداري عاليا قلت ظاهرة الفساد والعكس صحيح فكلما كان الوعي الاداري متدنيا زادت نسبة الفساد ، هذا ويتدنى مستوى الوعي الاداري بسبب ضعف القيادات الإدارية وعدم نزاهتها وسوء اختيار العاملين وسوء توزيع السلطات و عدم وضوح التعليمات وسوء تقويم أداء الأفراد والمنظمات [28] .... الخ

ولاشك اننا في العراق نعيش مستويات متدنية جدا من حيث الوعي كيف لا، ونحن نعلم أن معظم القيادات الادارية قد تولت هذه القيادات بطرق واساليب ملتوية وغير شرعية فضلا عن عدم احقيتها في تولي تلك القيادات مما لاشك فيه أن ذلك سيكون له تأثيرا سلبيا على البيئة الادارية وبالتالي انتشار ظاهرة الفساد بشكل كبير جدا، وهذا ما يعيشه العراق اليوم باحتلاله مركزا متقدما بين الدول المعروفة بالفساد.

4.3.2 الاسباب الاجتماعية

يمكن لظاهرة الفساد الاداري ان تتفشى وتتزايد بسبب العوامل الاجتماعية الضارة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية والقيم السائدة فيها اذ تؤدي العادات والتقاليد والاعراف دورا مهما في نمو هذه الظاهرة فالأصل أن الفساد هو احد الاعراض التي تشير الى وقوع خلل في الشق العام (المجتمع) وبالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك والتصرفات التي تنتج عن تراجع قواعد الأخلاق والقيم لدى المعتمدين،

بمعنى اخر فالعامل الاجتماعي هو مجموعة من المؤثرات والظروف التي تحيط بالجاني فتجعله يتخذ سلوكا مضادا للمجتمع. [29]

وعليه فالمجتمع الذي تنتشر فيه القيم والأفكار البالية والقبلية والجهل والتخلف سيسوده ويجتاحه الفساد بشكل كبير جدا والعكس صحيح وتجدر الاشارة الى انه الى جانب الاسباب التي ذكرناها أعلاه هنام اسباب اخرى للفساد منها (الأسباب القانونية والثقافية، وحضارية وفنية...الخ) [30].

3. المبحث الثاني: دور المؤسسات المالية الدولية في الحد من ظاهرة الفساد

تختص المؤسسات المالية الدولية في الأصل بالشؤون المالية كتقديم القروض وغيرها من اوجه الدعم المالي للدول، الا انها تمارس دورا مهما في الحد من ظاهرة الفساد التي لم تسلم منها اي دولة من الدولة والحديث عن دور المؤسسات المالية الدولية في الحد من ظاهرة الفساد يقتضي منا التطرق الى دور كل من (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومجموعة العمل المالي الدولية) ولغرض الإحاطة بالمفردات اعلاه، ارتأيتنا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب و على النحو الآتي:

1.3 المطلب الأول: دور البنك الدولي في الحد من ظاهرة الفساد

أنشي البنك الدولي بموجب اتفاقية (بريتون ووتز) لعام 1944، كوسيلة لمساعدة الدول التي تضررت من الحرب العالمية الثانية. و ابتداء أعماله عام 1946 بعد أن صادقت على اتفاقية انشائية (28) دولة وهو العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.[31] هذا ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك الدولي (183) دولة [32] ومن الجدير بالذكر أن البنك الدولي يتكون من ثلاثة اجهزة رئيسية وهي كل من مجلس المحافظين، ويتكون هذا المجلس من جميع الدول الأعضاء حيث تقوم كل دولة بتعين محافظ ونائب له مدة خمس سنوات وتتركز جميع سلطات البنك في هذا المجلس ويعقد المجلس اجتماعاته مرة واحدة في السنة ومع ذلك يحق للمجلس الاجتماع في دورات انعقاد غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك.[33] اما الجهاز الثاني الذي يتكون منه البنك فهو مجلس المديرين التنفيذيين وهو الجهاز الذي يتولى الإدارة الحقيقية لأعمال البنك اما الجهاز الثالث والاخير للبنك فيتمثل بالرئيس والذي يتم انتخابه من قبل مجلس المديرين التنفيذيين وهيئة الموظفين بالبنك وهو المسؤول عن أعمال البنك وعن تعين الموظفين وفصلهم. [34] اما عن الجهود التي بذلها البنك الدولي في الحد من ظاهرة الفساد في الدول كافة ومن ضمنها العراق فهي تتجسد في قيام البنك بتقديم المشورة للبلدان كافة فيما يتعلق بكيفية تحسين شفافية الخدمات العامة والمسائلة من خلال العمل التحليلي والتنفيذي الذي يضطلع به ادارة العمليات الإقليمية بالبنك والادارة المعنية بتخفيض أعداد الفقراء وادارة الشؤون الاقتصادية ومعهد البنك الدولي والادارة القانونية .[35]

ومما لاشك فيه أن الدور الذي يضطلع به البنك الدولي في العمل على تخفيض أعداد الفقراء ساهم الى حد ما في القضاء على ظاهرة الفساد على اعتبار أن الفقر المتفشي بين ابناء الشعب العراقي بشكل عام والموظفين بشكل خاص يعد من اهم الرشاوي وبالتالي انتشار ظاهرة الفساد.

وتجدر الاشارة الى أن البنك الدولي قد قام بوضع عدة استراتيجيات الهدف منها هو مساعدة الدول على الحد من ظاهرة الفساد بكافة صوره واشكاله وقد تضمنت هذه الاستراتيجيات اربع محاور رسمية تتمثل بما يأتي :

- منع كافة اشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك عن طريق القروض.
- تقديم العون للبلدان النامية (ومن ضمنها العراق التي تعتزم مكافحة الفساد.
- دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والحد منه.

وهذا ويدرك البنك الدولي أن الروابط الفاسدة والسرية بين الحكومة والقطاع الخاص وقطاع البنوك يمكن أن يساهم في انتشار ظاهرة الفساد بشكل كبير وان الاصلاحات البنيوية على هذه الأصعدة هي شرط الإطلاق كف بعض المشاريع الحالية، وبالفعل بدأت مشاريع الإصلاح الحكومية من قبل البنك الدولي كجزء من التعديل البنيوي في القروض تصمم لإصلاح السلطات التنفيذية والمؤسسات الضريبية والقضاء وغيرها من مؤسسات الدولة كوسيلة للحد من ظاهرة الفساد[36].

ومما لاشك فيه أن العراق بشكل عام واقليم كوردستان بشكل خاص بأمس الحاجة الى اصلاح هذه المؤسسات وخاصة القضاء الذي سيساهم فيما لو تحقق استقلاله الكامل بشكل كبير في الحد من ظاهرة الفساد، فضلا عما يقدم البنك الدولي من خلال ادارة النزاهة المؤسسية التابعة لها بعمليات وقائية ضد الفساد، كتدريب الموظفين على اكتشاف وردع الاحتيال ،كما تقوم هذه الادارة بوضع خطط لأطلاق برنامج افصاح رسمي طوعي تم تصميمه لتمكين المؤسسات من الابلاغ طوعا عن حوادث الفساد التي تتورط فيها مقابل تحقيق عقوبتها ، هذا وقد تمكنت ادارة النزاهة المؤسسية منذ عام 1999 بالتحقيق في (2007) قضية متعلقة بالفساد وفرضت عقوبات على اكثر من 330 شركة وفردا[37]. وتجدر الاشارة الى أن برنامج الافصاح الطوعي يتميز بالعديد من المزايا فهو يساعد عدد من الدول

الأعضاء على ضمان سلامة استخدام أموال هذه الدول من اتخاذ اجراءات تنفيذية لها مضمونها ومغزاها استنادا إلى عمليات الافصاح من جانبين المشتركين في البرنامج ويقدم البرنامج حوافز لحمل كل من مقدمي الرشوة واخذها على الامتناع عن اقتراف السلوك الفاسد والامتثال للقواعد والارشادات التي يضعها البنك، كما يعد البرنامج وسيلة ممتعة بالكفالة لمحاربة الفساد[38]. وبشكل عام يرى البنك الدولي أن المكافحة الناجمة للفساد لابد أن تستند بعد الدراسة الواقعية لظروف كل دولة إلى مزيج من برامج الإصلاحات السياسية والاقتصادية والقانونية والادارية وتتضمن تلك البرامج اصلاح الخدمة العامة بزيادة الأجور وتقيد المحسوبية السياسية في التوظيف والترقية واستغلال القضاء، كما نوه البنك الى تقوية اليات الرصد والعقاب المتعلقة بالفساد مع ضمان التنفيذ الصارم لقانون العقوبات، اضافة إلى تعزيز فاعلية الأجهزة التشريعية والرقابية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة[39]. وبالتالي يتضح لنا أن البنك الدولي يمارس دورا مهما في الحد من ظاهرة الفساد وذلك باعتماده على سياسة الامتناع عن منح القرض الى الدول التي تشهد ارتفاعا في نسبة هذه الظاهرة (الفساد) حيث أن امتناع البنك عن منحها القروض يعد حافزا يدفع بالدول وخاصة الدول التي تكون بحاجة ماسة إلى مساعدة البنك الى العمل على الحد من ظاهرة الفساد بغية الحصول على القروض من هذه المؤسسة المالية.

2.3 المطلب الثاني: دور صندوق النقد الدولي في الحد من ظاهرة الفساد

صندوق النقد الدولي وهو جهاز بنكي دولي حكومي انشئ بموجب الاتفاقية التي انشأت البنك الدولي (بريتون ووتز) عام 1944، وباشر الصندوق اعماله في عام 1947 ويبلغ عدد الأعضاء فيه (183) دولة [40] . ويتكون صندوق النقد الدولي شأنه في ذلك شأن البنك الدولي من ثلاث اجهزة رئيسية وهي مجلس المديرين التنفيذيين ومدير الادارة[41].

اما عن الدور الذي يمارسه صندوق النقد الدولي في مجال الحد من ظاهرة الفساد بكافة صوره واشكاله ، فيتجسد في اعتكاف الصندوق على وضع وتنقيح معايير طوعية تتعلق بالممارسات الاصلاحية وبلورة مواثيق تتعلق بالممارسات السلمية في مجال المالية العامة والسياسات النقدية، ويحاول الصندوق في اطار انشطته التي يمارسها لحسن الاضطلاع بوظائفه المختلفة الرقابية والاقراضية توجيه سياسات الدول الاعضاء نحو الالتزام بتلك المعايير والمواثيق والتي تساعد في حال الالتزام بها على سد الثغرات امام الفساد[42]. هذا والمعلوم أن دور الصندوق النقد الدولي في الحد من ظاهرة الفساد مرتبط ارتباطا وثيق بالوظيفة الأصلية التي يختص بممارستها فهو (صندوق النقد الدولي يتولى وظيفة تقديم القروض والمساعدات للدول الأعضاء فيه .

وبالتالي فأنه يمارس من خلال هذه الوظيفة دوراً مهماً في الحد من ظاهرة الفساد حيث صندوق النقد الدولي بوضع ضوابط تتعلق بتقديم القروض والمساعدات، واكد الصندوق على انه سيتوقف او يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة يتجاوز مشاكلها الاقتصادية [43].

هذا ويطرح صندوق النقد الدولي مجالين رئيسين لمساهمة في مكافحة الفساد، المجال الأول في تطوير ادارة الموارد العامة ويشمل ذلك اصلاح الخزينة ومديرات الضريبة، واسس اعداد الموازنات العامة واجراءات والنظم المحاسبية والتدقيق، أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافية وبيئة اعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية[44]. هذا وتجدر الاشارة الى أن صندوق النقد الدولي حدد حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بأنفاق الأموال العامة في غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل كركية او ضريبة، واساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف ، والممارسات الفاسدة مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر ، كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الاخرى نوعا من نفقات الترويج للأعمال وتستوجب الاعفاء[45]. وتتصل إجراءات الصندوق الرامية إلى مناهضة الفساد بصفة رئيسية بمجالي الحكم وغسل الأموال اذ يقدم الصندوق دعمه للسياسات المناهضة لغسل الأموال عبر المساعدة التقنية في تطبيق موحد الاشتراكات الترخيص والابلاغ المالي عن جميع اشكال معاملات صرف العملات الأجنبية، واتباع مدونات قواعد السلوك في أسواق صرف العملة واحتواء التهرب الضريبي وكلما يتصل به من غسل عائدات التهرب، أما في مجال الحكم فقد اعتبر الصندوق أن الحكم في المقام الأول مسؤولية السلطات ذاتها فعندما ينال ضعف الحكم من قدرة الحكومة على انتهاج سياسات اقتصادية ومالية سليمة، يكون لذلك تأثير هام على اداء الاقتصاد الكلي، كاختلاس الأموال العامة والاحتيال من جانب موظفي الضرائب، لذلك فأن الصندوق يقوم بتقديم دعمه للدول في سبيل تحسين سياسات الحكم[46]. تلك هي أهم الجهود التي يقوم بها كل من البنك وصندوق النقد الدولي في سبيل الحد من ظاهرة الفساد بكافة صوره واشكاله وما أحوج العراق إلى اعتماد كافة الاستراتيجيات التي أقرتها هاتين المؤسستين الماليتين كي يتمكن من خلق بيئة عراقية نظيفة إلى حد ما من هذه الأفة (الفساد التي

انتشرت فيه بشكل مرعب حتى وضعت العراق في مقدمة الدول الحاضنة لهذه الظاهرة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل ساهم البنك وصندوق النقد الدولي في الحد من ظاهرة الفساد في العراق؟؟؟

للإجابة على ذلك نقول بالرغم من جدوى وفعالية الاستراتيجات والأساليب التي تنتهجها هاتين المؤسستين الماليتين الا انها لم يكن لها تأثير واضحا في الحد من ظاهرة الفساد في العراق ولعل السبب وحسب اعتقادنا يعود الى ربط البنك وصندوق النقد الدولي دورهما بالقروض، أي أن كل منهما يمتنع عن منح القروض للدول التي توجد فيها نسبة معنية من الفساد، وهذا بالتالي يشكل حافزا تلك الدول الى التقليل من شبة الفساد التي فيها، والعراق وبسبب الموارد الطبيعية الموجودة فيه وعلى راسها النفط قلة ما يلجا إلى الاقتراض من البنك وصندوق النقد الدولي وهذا بطبيعة الحال يحجب دور المؤسسات المالية محل الدراسة في الحد من ظاهرة الفساد في العراق.

3.3 المطلب الثالث: فرقة العمل المالي الدولية (FAFT)

تم تشكيل هذه الفرقة بناء على قرار صادر عن مؤتمر القمة للدول الصناعية السبع الكبرى الذي عقد في باريس عام 1989 بدعوة من الرئيس الفرنسي لمكافحة عمليات غسل الأموال وقد أخذت هذه الفرقة على عاتقها منذ تشكيلها مهمة القيام بدورين رئيسين هما ، وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، وتقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات)[45].

فعلى صعيد الدور الأول أصدرت هذه الفرقة في 1990/4/19 تقريرا يتضمن (40) توصية خاصة بمكافحة غسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة[47](.

ولقد عنيت توصيات منظمة مكافحة غسل الأموال بثلاثة أركان رئيسية وهي : إنشاء سياسات وإجراءات خاصة بمفهوم (اعرف عميلك) ، وإنشاء نظام خاص بالتسجيل والإبلاغ عن تحويلات المبالغ الكبيرة ، وإيجاد أسلوب للتوفيق بين سياسات البنوك الداخلية وبين ما تتطلبه إجراءات مكافحة العمليات المشبوهة لغسل الأموال[48]. وقد أسهمت هذه التوصيات في رسم السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال[49].

ولعل أهم ما انطوت عليه هذه التوصيات بهذا الخصوص ما يأتي :

- التزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية تتضمن تجريم غسل الأموال على النحو الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. وعلى كل دولة أن توسع نطاق التجريم ليشتمل على غسل الأموال الناجمة عن الجرائم الخطيرة[50]. أو كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات[51].
- إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسيل الأموال دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأفراد[53].
- رفع السرية عن أعمال البنوك من خلال تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القانون واللوائح من جهة، والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تتم حماية المؤسسات المالية من أية مسؤولية عن إفشاء المعلومات إلى رجال إنفاذ القانون ما داموا يعملون بحسن نية[54].
- التزام الدول باتخاذ إجراءات مماثلة للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للإتجار غير المشروع بالمخدرات 1988، وذلك لتمكين السلطات المختصة بمصادرة الممتلكات المغسولة والمتحصلات من غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المفضي إليها، والمعدات المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكاب الجرائم أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة[55].
- 5- التزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، والتحقق من هوية العملاء الذين يرغبون في فتح حسابات المصلحة الغير، والاحتفاظ بالقيود وسائر المستندات المتعلقة بالعمليات التي جرت على هذه الحسابات داخل البلاد أو مع الخارج لمدة خمسة سنوات على الأقل، بشكل يجعل المصارف والمؤسسات المالية قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها عند اللزوم من السلطة المختصة وبالسرعة اللازمة).[56]
- التزام المصارف والمؤسسات المالية بإعلام أو تبليغ السلطات المحلية ذات الاختصاص والصلاحية عن الصفقات المالية المشبوهة أو المشكوك في أنها تتضمن غسلا للأموال[57].
- التزام المؤسسات المالية بتطوير برامجها لمكافحة جريمة غسل الأموال، وأن تقوم بوضع دليل إرشادي لكي يساعدها في كشف المعاملات المالية المشبوهة [58].

- التزام المؤسسات المالية بأن تعهد إلى السلطات الدولية المختصة مثل الانتربول ومجلس التعاون الجمركي مسؤولية جمع المعلومات المتعلقة بآخر تطورات غسل الأموال، وفنون غسلها، وتزويد الدول بها [59].
- عقد معاهدات واتفاقيات دولية وثنائية والمصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي السريع والفعال على المستويات كافة [60].
- تشجيع التعاون بين السلطات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال في البلدان المختلفة في مجال التحقيقات [61].
- يجب أن تكون هناك مساعدة قضائية متبادلة في مسائل القانون الجنائي.[62]
- وجوب اتخاذ إجراءات سريعة للرد على طلبات الحكومات الأجنبية الخاصة بتعيين وتجميد وحجز ومصادرة متحصلات الجريمة أو الأموال الأخرى التي تعادل قيمة المتحصلات المستمدة من غسل الأموال أو من الجرائم موضوع الغسل [63].
- يجب على الدول اتخاذ إجراءات تسمح بتسليم الأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال أو الجرائم المرتبطة بها . وعلى كل دولة أن تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها [64].
- أما على صعيد الدور الثاني فإن هذه الفرقة تقوم بشكل دوري بتقديم تقارير عن مدى التزام الدول بتطبيق هذه التوصيات، ومدى توافق تشريعاتها وممارساتها العملية مع تلك التوصيات [65]. فإذا تبين أن هناك خللا أو قصور تصنف الدول القاهرة في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال ومن ثم فإنها تتعرض للعقوبات الاقتصادية [66].

4. الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات ستدرجها على النحو الآتي:

1.4 النتائج

- أن الفقهاء قد اوردوا العديد من التعاريف لظاهرة الفساد ومن خلال مجمل تلك التعاريف يمكن القول بأن الفساد هو عبارة عن انحراف الشخص الذي يتولى وظيفة معينة بالصلاحيات الممنوحة له من اجل تحقيق مصلحة شخصية لذاته ولغيره.
- يتخذ الفساد صورا واشكالا متعددة فهناك الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمالي... الخ وان هناك مجموعة من العوامل والأسباب العامة التي تؤدي الى تفشي هذه الظاهرة. وفي العراق تتجدد اهم تلك الاسباب او العوامل في غياب الأمن وضعف اجهزة الرقابة وانخفاض مستوى الدخل (الفقر) ويمتد ذلك من العوامل التي ساهمت وبشكل كبير في جعل العراق يحتل مراتب متقدمة بين الدول المعروفة بهذه الظاهرة.
- 3.يمارس صندوق البنك الدولي دورا مهما في مكافحة ظاهرة الفساد بكافة صوره واشكاله وذلك من خلال الاستراتيجيات التي يضعها ومن بين الأساليب التي تتبعها هذه المؤسسات المالية انها تمتنع عن تقديم القروض الى اي دولة تكون نسبة الفساد فيها مرتفعة، وهذا بحد ذاته يشكل حافزا يدفع الدول الى أن تضع نصب عينها العمل على الحد من هذه الظاهرة لغرض الاستفادة من الامتيازات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية و التي تتجدد في القروض.

2.4 التوصيات

- نوصي المشرع بضرورة تبني كافة الاستراتيجيات الموضوعة من قبل المؤسسات المالية الدولية (البنك وصندوق النقد الدوليين والموضوعة لغرض مكافحة ظاهرة الفساد لما فيها من دور كبير في الحد من هذه الظاهرة.
- نوصي المشرع بضرورة تشديد العقوبة المقررة لجريمة الفساد وجعلها مماثلة للعقوبة المقررة للجرائم الماسة بأمن الدول، لأن هذه الجريمة (الفساد) تعتبر بالفعل سببا رئيسيا في انهيار المجتمعات والدول، وبالتالي تشديد العقوبة الى هذا الحد سيساهم دون شك في ردع كل من سوى له نفسه الانجاز بالوظيفة العامة والانحدار بها الى منزلة البضائع.
- نوصي المشرع بضرورة الأخذ بما يسبب الحكومة الالكترونية في مجال التعامل بين الموظفين والمراجعين لأن ذلك يساعد نوعا ما على توسع الفجوة او المسافة بينهما مما يقلل الى حد ما من حالات الفساد.
- نوصي المشرع بضرورة افساح المجال لمؤسسات المجتمع المدني وان يحتضن العراق عددا لابأس به منها فضلا عن ضرورة تفعيل دور الرقابة الشعبية الرامية إلى الحد من ظاهرة الفساد لما لذلك من دور مهم وفعال في القضاء على هذه الأفة (الفساد).

5. قائمة المصادر

1.5 الكتب

1. احمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008.
2. د. صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، بغداد، 1975.
3. احمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000.
4. جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 .
5. د. ابراهيم احمد الشلبي، اصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ،1985.
6. د. احمد محمود نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان ، الأردن، 2010.
7. د. أمجد سعود قطيفان ، جريمة غسيل الموال ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، 2006 .
8. د. بابكر الشيخ ، اليات المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، مكتبة الحامد ، عمان ، الاردن ، 2003 .
9. د. حسن بو نعامة عبدالله، مكافحة الفساد، ج2، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .
10. د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1994.
11. د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011.
12. د. فارس رشيد البياتي، الفساد الاداري والمالي في المؤسسات الانتاجية والخدمية، دار ايلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
13. د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، 2001 .
14. د. محمد امين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 . 15- د. محمد علي الطالباني، الفساد الاداري والمالي في اقليم كوردستان العراق، ط1، مطبعة رون، اربيل 201
15. د. محمد جمال، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز الوحدة العربية ، القاهرة ، 2004 .
16. د. محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان ، الأردن، 2011 .
17. دانا حمه باقي عبد القادر ، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة)، المديرية العامة الطبع والنشر ، السليمانية ، 2006 .
18. رمزي نجيب القسوس ، جريمة غسيل الأموال ، جريمة العصر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، الاردن ، 2000 .
19. سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000. 21- سوزان اكرمان ، الفساد والحكم ، ترجمة فؤاد سروجي ، الطبعة الأصلية ، عمان، الأردن،2003 .
20. عبد الفتاح بيومي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.
21. مازن زايد جاسم، الفساد بين الشفافية والاستبداد، بدون دار نشر، 2007 .

2.5 الرسائل والاطاريح الجامعية

1. ميادة صلاح الدين تاج الدين ، عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، 2005.
2. معن عبد القادر الى زكريا، عولمة المنظمات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2005 .
3. سارة بو سعيود ، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، 2013.
4. مصطفى حميد كزار ، الفساد الاداري والمالي وانعكاساته على البطالة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، 2014.
5. نظال محمد رشيد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الاداري والمالي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الموصل، 2013 .
6. محمد حسن خمو، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2010 .

3.5 البحوث والدوريات

1. د. داؤود خير الدين ، الفساد كظاهرة عالمية ووسائل ضبطها، محلية المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، العدد (306) ، (11) بيروت، لبنان، 2004.
2. د.قيس حسن عواد، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التحويل الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (1) السنة (14) العدد (40) 2009.
3. د. جمال داؤود سليمان، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الفساد الاداري، المجلة الجامعية الخليجية، المجلد (1)، العدد (4) مملكة البحرين، 2009 .
4. د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي الفساد والتنمية، التحدي، والاستجابة، مجلو الاداري، العدد (86) السنة (23) مسقط، عمان، 2001 .
5. د. طارق كاظم عجيل، مفهوم جريمة غسيل الأموال والعقوبات المقررة لها، مجلة القانون
6. المقارن، العدد (58) لسنة 2009 .
7. نوفل، احمد، الفساد المالي والاداري، رؤى ومعالجات ، مجلة هيئة النزاهة، العدد الثاني السنة الأولى، 2010 .

4.5 المصادر الالكترونية

1. د. محمد نجدات المحمد ، غسل الأموال في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور على الموقع الآتي: www.kantaksi.com تاريخ الزيارة 12 /8/ 2019 .
2. د. خالد العبيدي ، الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق ، متاح على الموقع الاتي :
3. www.arab-niaba.org وتاريخ الزيارة 25/8/2019 .
4. د. مدحت القريشي، الفساد الاداري والمالي في العراق، مقال متاح على الانترنيت على الموقع الاتي :
5. تاريخ الزيارة 2019/8/10 . http// www.iraqiconomists.net

6. الهوامش

1. جمال الدين بن منظور لسان العرب , دار الكتب العلمية , بيروت, 2003 ص 412 – 413.
2-. د. احمد محمود نهار ابو سويلم, مكافحة الفساد, ط1, دار الفكر, عمان , الأردن, 2010, ص 14.
3-. د. داؤود خير الدين , الفساد كظاهرة عالمية ووسائل ضبطها, محلية المستقبل العربي, مركز الدراسات العربية, العدد (306) , (11) بيروت, لبنان, 2004 , ص 66.
4- د. محمد بحثم علي الطالباني, الفساد الإداري والمالي في اقليم كوردستان العراق, ط1, مطبعة رون, اربيل, 2011, ص.19

5- د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1994،ص4.

6- . د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011،ص 21

7- نوفل, احمد, الفساد المالي والاداري, رؤى ومعالجات , مجلة هيئة النزاهة. العدد الثاني السنة الأولى, 2010, ص100.

8- د. حسن بو نعامة عبدالله, مكافحة الفساد, ج2, اكاديمية نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 2003, ص 585_586

9- د. محمد جهال باروت , الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية , مركز الوحدة العربية , القاهرة , 2004, ص 18 .

10- نقلا عن سارة بور سعيود , دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة , دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا , رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير , جامعة فرحات عباس سطيف , الجزائر , 2013 , ص15

11- . د. داؤود خير الله مصدر سابق, ص 66

12- مصطفى حميد كزار , الفساد الاداري والمالي واعكاساته على البطالة في العراق , رسالة ماجستير ,كلية الادارة والاقتصاد , جامعة بغداد , 2014 ص 4 .

13- نظال محمد رشيد, دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الاداري والمالي, رسالة ماجستير,كلية الحقوق جامعة الموصل, 2013, ص 4.9-

14-. د. محمود محمد معابرة, الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية, ط1, دار الثقافة والنشر, عمان , الأردن, 2011, ص 81.

15- د. محمد نجم علي, مصدر سابق, ص 56

16- د. محمود محمد معابرة , مصدر سابق, ص 82

17- مازن زايد جاسم, الفساد بين الشفافية والاستبداد, بدون دار نشر, 2007, ص 16.

18- د. محمد نجم علي, مصدر سابق, ص 43.

19- د. محمد نجم علي المصدر نفسة , ص 44

20– تجدر الاشارة الى انه هناك اسباب خاصة أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد بكثرة في العراق وتتجسد هذه الأسباب بماياتي:

1. الحروب والصراعات والحصار, فالحروب المتعاقبة التي شنها النظام السابق وماتبعها من ظروف الحصار وحالة العوز والفقر التي اصبح عليها الموظفين ساهمت بشكل كبير في تفشي هذه الظاهرة.

2. انعدام العدالة الاجتماعية.

3. غياب المحاسبة والشفافية

4. تعدد الأحزاب السياسية, حيث تعمل هذه الأحزاب على ارشاء كافة الموظفين من اجل التوسيع في قاعدتها الشعبية. ينظر د. مدحت القريشي الفساد الاداري والمالي في العراق, مقال متاح على الانترنيت على الموقع

الاتي تاريخ الزيارة 10\ 18 2019 http1/iraqiconomists.net

21- د. احمد محمود نهار, مصدر سابق, ص 18.

22- د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي, الفساد والتنمية, التحدي والاستجابة, مجلو الاداري, العدد (86) لسنة (23) مسقط, عمان, 2001, ص 83.

23- د. احمد محمود نهار مصدر سابق, ص 19.

24- تعتبر جريمة غسيل الأموال صورة من صور الفساد ويمكن تعريف هذه الجريمة بانها ((اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية)) انظر د. طارق كاظم عجيل, مفهوم جريمة غسيل الأموال والعقوبات المقررة لها, مجلة القانون المقارن, العدد (58) لسنة 2009, ص31.

25- د. فارس رشيد البياتي, الفساد الاداري والمالي في المؤسسات الإنتاجية والخدمية, دار ايلية للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2010, ص 41

24- د. جهال داؤود سليمان, الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الفساد الاداري, المجلة الجامعية الخليجية, المجلد (1) العدد (4) مملكة البحرين, 2009, ص 188.

26- تجدر الاشارة الى انه هناك علاقة وثيقة بين الفساد والجريمة المنظمة والجريمة المنظمة هي الجريمة التي يتم ارتكابها من قبل مجموعة من الأفراد وبشكل مستمر يقصد تحقيق ربح مادي, حيث يعطي العصابات الإجرامية المنظمة لهذه الوسيلة (الفساد) اهمية كبرى نظرا لان هذه الوسيلة تمكن هذه العصابات من تحقيق أهدافها وذلك من خلال ارشاء الموظفين العموميين كوسيلة لتحقيق اهدافها غير المشروعة, انظر د. خالد العبيدي, الواقع التشريعي للجريمة المنظمة في العراق, بحث منشور على الانترنيت على الموقع الاتي

تاريخ الزيارة : 25, 8, 2019. www.arab-niaba.org

27- د. محمد نجم علي, مصدر سابق, ص 76

28- د. عصام عبد الفتاح مطر, مصدر سابق, ص 319

29- انظر د. محمد نجم علي, مصدر سابق, ص 7 ومابعدها

30- تجدر الاشارة الى أن أهم الأسباب التي أدت التي تفشي ظاهرة الفساد في العراق يمكن تلخيصها بمايأتي:

أ- عدم استقرار الوضع الأمني.

ب ضعف الوعي الاجتماعي وانتشار ثقافة المادة على حساب ثقافة القيم .

ج-ضعف وبساطة العقوبات الرادعة بحق المفسدين فيا بين موظفي القطاع العام.

د- الافتقار إلى الثقافة الكافية في التعامل مع قضايا الفساد.

هـ-الافتقار إلى السياسات الاقتصادية المجدية في مواجهة ظاهرة الفساد . وغيرها ذلك من الأسباب، للمزيد انظر د. خالد العبيدي ، الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق ، متاح على الموقع الاتي : www.shared.com

31- د.قيس حسن عواد، الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التحويل الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (1) السنة (14) العدد (40) 2009، ص 200.

32- معن عبد القادر الى زكريا، عولمة المنظمات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل،2005،ص 81.

33- د. ابراهيم احمد الشلبي، اصول التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ،1985، ص540.

34- د. صالح جواد الكاظم ، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ،بغداد، 1975، ص333.

35- د. محمد حسن خمو، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، 2010، ص 147.

36- سوزان أكرمان ، الفساد والحكم ، ترجمة فؤاد سروجي ، الطبعة الأصلية ، عمان، الأردن، 2003، ص 323.

37- محمد حسن المزوري ، مصدر سابق ، ص 148

38- نضال محمد رشيد، مصدر سابق، ص 121

39- د. محمد امين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، اكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،ص 147-148

40- . معن عبدالقادر ال زكريا ، مصدر سابق ، ص 12.

41- د.ابراهيم أحمد الشلبي ، مصدر سابق ، ص 540

42- د.حسن نافعة ، مصدر سابق ، ص 108

43- د. محمد امين البشرى، مصدر سابق ، ص 146-147

44- د. نظال محمد رشيد، مصدر سابق، ص 126

45- سوزان أكرمان ، مصدر السابق ، ص 345.

46- نضال محمد رشيد، مصدر سابق، ص 126

47- تجدر الإشارة إلى أن هذه الفرقة تضم في عضويتها عدداكبيرة من الدول وصلت لحد الآن إلى 29 دولة هي استراليا ، بلجيكا ، دنمارك ، فلندا ، فرنسا ، يونان ، أيسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، كندا ، لكسمبورغ، هولندا ، نرويج ، نيوزلندا ، البرتغال ، سنغافورة ، اسبانيا ، بريطانيا ، السويد، سويسرا ، تركيا، المانيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، النمسا ، الصين ، المكسيك ، الأرجنتين ، البرازيل] كما أنها تضم إلى جانب هذه الدول عضوية منظمتين إقليميتين هما (الاتحاد الأوربي ، ومجلس التعاون الخليجي) . أنظر : دانا حمه باقي عبد القادر ، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة)، المديرية العامة للطبع والنشر ، السليمانية ، 2006 ، ص206 .

48- د.كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 2001 ، ص92

49- د. محمد نجدات المحمد ، غسل الأموال في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور على الانترنت على الموقع الآتي :. www.kantaksi.com

تاريخ الزيارة 12/ 8/ 2019.

50- د. أمجد سعود قطيفان ، جريمة غسيل الموال , دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الأردن 2006 ، ص181 .

51- د.كوركيس يوسف داود ، مصدر سابق ، ص 99

52- عبد الفتاح بيومي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2006 ، ص164 .

53- د. كوركيس يوسف ، المصدر السابق ، ص 93

54- د. بابكر الشيخ، اليات المجتمع الدولي في التصدي لظاهرة غسيل الأموال , مكتبة الحامد, عمان , الاردن , 2003 ص188

55- سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2000 ، ص196-197

56- رمزي نجيب القسوس ، جريمة غسيل الأموال , جريمة العصر و دراسة مقارنة , دار وائل للطباعة والنشر , عمان, الاردن , 2000 ، ص73

57- احمد بن محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال , مكتبة العبيكان , الرياض , 2000 ، ص349

58- د.كوركيس يوسف داود ، مصدر سابق ، ص 93

59- د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري مصدر سابق ،ص197

60- احمد بن محمد العمري ، مصدر سابق ، ص 350

61- د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، مصدر سابق ، ص 198.

62- د.كوركيس يوسف داود ، المصدر السابق ، ص 94

63- د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، مصدر س ابق ص 199

64- وللمزيد من التفصيل حول هذه التوصيات ، ينظر: احمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص398 وما بعدها .

65- ميادة صلاح الدين تاج الدين ، عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي رسالة ماجستير ,كلية الادارة والاقتصاد , جامعة الموصل , 2005 ، ص70

66- دانه حمه باقي عبد القادر ، مصدر سابق ، ص 207